رسول الله)(١). والحديث في المسند والسنن بإسناد جيد . كما قال ابن كثير(٢).

الأمر الثالث: أنواع السنة بالنسبة للقرآن:

قبل أن نبين أنواع السنة بالنسبة للقرآن نود أن نشير إلى نقطة مهمة وهي أنه مما لا شك فيه أن ما جاء عن الله -سبحانه وتعالى- لا يكمن أن يكون فيه اختلاف أبداء، وكل من القرآن والسنة من عند الله - عز وجل- فلا يمكن في واقع الأمر أن توجد سنة صحيحة الثبوت عن رسول الله (ﷺ) تخالف كتاب الله ، حتى وإن جدت مخالفة في ظاهر اللفظ بين القرآن والسنة . وذلك لأن المراد من أحدهما هو عين المراد من الآخر. ولأجل ذلك لم يقع التعارض الحقيقي. كل ما في الأمر أنه قد يخفى المراد على المجتهد في بادئ الرأي. قال ابن قيم الجوزية في كتاب: الطرق الحكمية: والذي يشهد الله ورسوله به : أنه لم تأت سنة صحيحة عن رسول الله (ﷺ) تناقض كتاب الله وتخالفه البتة، كيف ورسول الله (ﷺ) هو المبين لكتاب الله، وعليه أنزل ، وبه هداه الله، وهو مأمور بإتباعه، وهو أعلم الخلق بتأويله ومراده(٣).

هذا والسنة مع الكتاب، من حيث دلالتها على ما فيه وعلى غيره، على ثلاثة أنواع.

١- سنن الترمذي ٦١٦/٣ ك/الأحكام عن رسول الله باب/ ما جاء في القاضي كيف يقضي رقم ١٣٢٧ وسنن أبي داود ٣٠٣/٣ رقم ٣٥٩٢

٢-تفسير ابن كثير

٣-بحوث في السنة المشرفة للدكتور عبد الغني عبد الخالق ط.دار الجيل بيروت

النوع الأول : سنة دالة على الحكم كما دل عليه الكتاب من جميع الوجوه، فهي موافقة له: من حيث الإجمال والبيان، والاختصار، والشرح ووارده معه مورد التأكيد له.

ويمثل لهذا النوع بقوله (ﷺ) (بني الإسلام على خمس ...)(١) الحديث. مع قوله تعالى ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾(٢) وقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾(٣)وقوله ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾(٤) من حيث الدلالة على وجوب كل من الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج. مع عدم بيان كيفيتها. وكذلك قوله (ﷺ) **(لا يحل ما امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه)**(٥) فهذا القول الكريم موافق لقوله تعالى ﴿ وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾(٦).

ومنه أيضا –قوله (ﷺ) (اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله)(٧). فإنه موافق لقوله تعالى ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾(٨).

١-أخرجه البخاري ك/الايمان . باب/ دعاؤكم أيمانكم ٢/٢ رقم ٨ ومسلم ك/ الإيمان باب/بيان أركان الإسلام ٦/١ رقم ١٦

٢- سورة البقرة الآية ٤٣

٣- سورة البقرة الآية ١٨٣

٤- سورة آل عمران الآية ٩٧

٥-سنن البيهقي الكبرى ١٠٠/٦ رقم ١١٣٢٥، وسنن الدارقطني ٢٦/٣ رقم ٩٢ ، مسند أحمد ٧٢/٥

٦- سورة البقر الآية ١٨٨

٧- شعب الإيمان للبيهقي ٣٢٢/٤ رقم ٥٢٦٢ عن جابر.

٨- سورة النساء الآية ١٩

النوع الثاني : سنة مبينة لما في الكتاب. والبيان يكون بتفصيل مجمل ما في الكتاب ، أو توضيح مشكله ، أو تقيد مطلقه، أو تخصيص العام. وذلك مثل الأحاديث التي فصلت مجمل الصلاة، والزكاة ، والحج، وقد سبقت الإشارة إلى طرف منها وهو النوع الذي يعنينا بالبحث. ومثل الأحاديث التي بينت أن المراد من الخيط الأبيض، والخيط الأسود. في قوله تعالى ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ﴾ بياض النهار وسواد الليل. وقد تقدم بيان ذلك. ومثل الأحاديث التي بينت أن المراد من الكنز في قوله تعالى ﴿اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (١). عدم إخراج الزكاة والامتناع منه. ومثل الأحاديث التي بينت أن المراد باليد في قوله تعالى ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (٢) مقيدة باليمين، ومثل الأحاديث التي بينت أن الثلاثة أيام في قوله تعالى ﴿فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ﴾(٣) مقيدة بالتتابع .

والأحاديث التي بينت أن المراد بالظلم في قوله تعالى ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ﴾(٤) الشرك.ويلاحظ أن معظم السنة المشرفة من هذا النوع لأجل ذلك جاء وصفها بأنها مبينة للكتاب وموضحة له.

١- سورة التوبة الآية ٣٤
٢- سورة المائدة الآية ٣٨
٣-سورة المائدة الآية ٨٩
٤-سورة الأنعام الآية ٨٢

النوع الثالث : سنة دالة على حكم سكت القرآن عنه، فلم ينص عليه ولا على ما يخالفه . (١) والذي يعنينا ذكر ما يبين أن مجمل القرآن قد يتأتى بيانه في السنة، ولذلك سنذكر بعض الأمثلة التي توضح ذلك. وإنما ذكرنا هذه الأقسام لتعم الفائدة، ولأنها مرتبطة ببعضها، وليظهر الفرق بين المجمل وغيره من بقية الأقسام.

أمثلة على مجمل القرآن الذي بينته السنة.

من ذلك قوله تعالى ﴿ إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً ﴾(٢) وقوله (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)(٣)، وقوله ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾(٤). هذه الآيات يظهر من خلالها فرضيت الصلاة ، والزكاة والحج ، لكن كيفية الصلاة ومواقيتها وعدد الصلوات وركعاتها، وسننها وأركانها، كل ذلك لم يبين في القرآن، وإنما جاء البيان عن الرسول (ﷺ) بقوله وفعله فقد بين بقوله عدد ما فرض من الصلوات ومواقيتها وسننها، وبين بفعله (ﷺ) كيفية الصلاة، ودل على أن الفعل بيان بقوله (صلوا كما رأيتموني أصلي)(٥) ، وكذلك الشأن بالنسبة للزكاة فقد بين بقوله (ﷺ) مقادير الزكاة ، وأوقاتها ، وأنواعها ، وكذلك الشأن –أيضا– بالنسبة للحج ، فقد بين الحج والعمرة بقوله وفعله ، وشرح كيفيته بالفعل ، وأذن في ذلك بقوله (خذوا عني

١– انظر في ذلك كتاب الرسالة للشافعي، الطرق الحكمية لابن القيم، بحوث في السنة المشرفة للدكتور عبد الغني عبد الخالق.
٢– سورة النساء الآية ١٠٣
٣– سورة البقرة الآية ١١٠
٤– سورة البقرة الآية ١٩٦
٥– أخرجه البخاري كتاب الآذان باب /الأذان للمسافر إذا كان جماعة١/١٨ حديث رقم ٦٣١ عن مالك بن الحويرث

مناسككم)([1]). وهو الدليل على أن فعله (ﷺ) مبين لما في القرآن من الإجمال. وبالجملة فقد بين بقوله وفعله الحج والعمرة ، وبين متى يزول ومتى يثبت. وقد سبقت الإشارة إلى بعض هذا فيما تقدم. وروى ابن المبارك عن عمران بن حصين أنه قال لرجل إنك رجل أحمق ، أتجد الظهر في كتاب الله أربعا لا يجهر فيها بالقراءة ؟ ثم عدد عليه الصلاة ، والزكاة ، ونحو ذلك ، ثم قال : أتجد هذا في كتاب الله مفسرا ؟ إن كتاب الله تعالى أبهم هذا، وإن السنة تفسر هذا.

ومن ذلك ما ورد في تفسير المغضوب عليهم والضالين، باليهود والنصارى، وقد جاء ذلك في الحديث الذي أخرجه أحمد والترمذي وغيرهما عن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله (ﷺ) (إن المغضوب عليهم هم اليهود وإن الضالين هم النصارى)([2]) وإنما اعتبرت ذلك من قبيل المجمل، لأن المفسرين اختلفوا في المغضوب عليهم والضالين من هم، وإن كان جمهورهم على أن المغضوب عليهم هم اليهود، والضالين هم النصارى واستدلوا بالحديث المتقدم، إلا أن هناك أقولا أخرى في المراد بهما. ولكل دليله. من ذلك أن المغضوب عليهم المشركون، والضالين والنصارى، وقيل المغضوب عليهم هو من أسقط فرض هذه السورة في الصلاة، والضالين عن بركة قراءتها. حكاه السلمي في حقائقه ، والماوردي في تفسيره، وليس بشيء. قال الماوردي: وهذا وجه مردود. لأن ما تعارضت فيه الأخبار وتقابلت فيه الآثار وانتشر فيه الخلاف لم يجز أن يطلق عليه هذا الحكم. وقيل:

١- أخرجه مسلم في كتاب الحج . باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ١ /٥٤٣ وأبو داود ك/المناسك باب/ رمي الجمار ٤١٦/٢ والنسائي ك/ مناسك الحج باب / الركوب إلى الجمار ٢٧٠/٥

٢- مسند احمد٣٧٨/٤وصحيح ابن حبان١٨٤/١٦، ومجمع الزوائد٢٠٨/٦

المغضوب عليهم بإتباع البدع، والضالين عن سنن الهدى. وهذا الرأي وإن كان حسنا إلا أن الأولى الأخذ بما ورد عن النبي (ﷺ) كما ذهب إلى هذا القرطبي وغيره. ومن ذلك قوله تعالى ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾(١) فقد ورد أن الرسول (ﷺ) بين المراد من الصلاة الوسطى أنها صلاة العصر، جاء ذلك عن علي كرم الله وجهه أن النبي (ﷺ) قال يوم الأحزاب ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس. متفق عليه.(٢). ولمسلم وأحمد وأبي أحمد وأبي داود شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر.(٣) وعن علي – رضي الله عنه- قال: كنا نرها الفجر، فقال رسول الله (ﷺ) هي صلاة العصر يعني صلاة الوسطى(٤). رواه عبد الله بن أحمد في مسند أبيه. وعن ابن مسعود قال: حبس المشركون رسول الله (ﷺ) عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس أو اصفرت، فقال رسول الله (ﷺ) شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر. ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارا، أو حشا الله أجوافهم وقبورهم نارا(٥) رواه أحمد ومسلم وابن ماجة.وعن سمرة بن جندب عن النبي (ﷺ) أنه قال الصلاة الوسطى صلاة العصر. رواه أحمد والترمذي وصححه . وفي رواية لأحمد أن النبي (ﷺ) قال حافظوا

١-سورة البقرة الآية ٢٣٨
٢-البخاري ٢٣٤٩/٥ رقم ٦٠٣٣ باب الدعاء على المشركين.
٣-سنن البيهقي الكبرى ٢٢٠/٢. ومسند أحمد ١١٣/١ رقم ٩١١ ومسند احمد ١٤٦/١ رقم ١٢٤٥
٤- السنن الكبرى للنسائي ١٥٢/١ رقم ٣٦٠
٥- صحيح مسلم ٤٣٧/١ رقم ٦٢٨ باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر.

على الصلوات والصلاة الوسطى وسماها لنا أنها صلاة العصر(١) وهذا ما هو عليه الجمهور وهو الحق -أعني أن المراد من الصلاة الوسطى هي صلاة العصر- ومع ذلك وقع خلاف كبير في المراد بالصلاة الوسطى بين أهل العلم من الصحابة والتابعين وغيرهم. فمنهم من قال إنها المغرب، ومنهم من قال إنها العشاء، ومنهم ما قال إنها صلاة الصبح، وقيل هي الظهر ومنهم من قال غير ذلك، ولكل دليله.

وقد رجح الإمام الألوسي - رحمه الله- أنها الظهر، وليس من قصدنا ذكر آراء العلماء وأدلتهم ومناقشتها، ولكن الذي نختاره من هذه الآراء كلها ما صحت به السنة، ووردت به الأحاديث، وهو أن المراد بها صلاة العصر. لأنه إذا ورد القول عن رسول الله (ﷺ) من طرق متعددة صحيحة وعن كثير من الصحابة أن الرسول (ﷺ) بين أنها صلاة العصر فينبغي المصير إليه، وليس في قول أحد من الصحابة أو غيرهم حجة إذا خالف قول رسول الله (ﷺ).

قال الشوكاني : وقد اختلف أهل العلم في تعيينها على ثمانية عشر قولا أوردتها في شرحي للمنتقى وذكرت ما تمسكت به كل طائفة. وأرجح الأقوال وأصحها ما ذهب الجمهور إليه من أنها العصر. لما ثبت عند البخاري ومسلم وأهل السنن وغيرهم من حديث علي ، قال : كنا نراها الفجر حتى سمعت رسول الله (ﷺ) يقول يوم الأحزاب (شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله قبورهم وأجوافهم نارا...الخ) أ.هـ(٢) ومن أمثلة بيان السنة للقرآن: ما

١-صحيح ابن خزيمة٢/٢٩٠ رقم١٣٣٨ عن أبي هريرة. مسند أحمد٥/١٢ عن سمرة بن جندب.

٢- فتح القدير جـ ١ ص ٢٥٦

أخرجه مسلم وغيره عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول وهو على المنبر ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾(١) ، ألا إن القوة الرمي)وذلك لأنه لما كانت القوة مجملة، بينها رسول الله (ﷺ) بقوله (ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي)(٢) ومن ذلك ما أخرجه الترمذي وابن جرير عن علي – كرم الله تعالى وجهه– قال: سألت رسول الله (ﷺ) عن يوم الحج الأكبر، فقال (يوم النحر)(٣) هذا وقد اختلف أهل العلم في الحج الأكبر، فمنهم من قال بهذا القول –يوم النحر– وهذا هو الأقوى رواية ودراية، ويؤيده ما أخرجه البخاري تعليقا، وأبو داود، وابن ماجة ، وجماعة عن ابن عمر– رضي الله تعالى عنهما– أن رسول الله (ﷺ) وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج فقال : أي يوم هذا ؟ قالوا يوم النحر ، فقال هذا يوم الحج الأكبر.(٤) وقيل يوم عرفة ، وقيل إنه جميع أيام الحج، والأول أقوى كما تقدم. وإنما وصف الحج بالأكبر لأن العمرة تسمى الحج الأصغر، أو لأن المراد بالحج ما وقع في ذلك اليوم فإنه أكبر من باقي الأعمال فالتفضيل نسبي وغير مخصوص بحج تلك السنة. وعن الحسن أنه وصف بذلك لأنه اجتمع فيه المسلمون والمشركون ووافق عيده أعياد أهل الكتاب، وقيل لأنه ظهر فيه عز المسلمين وذل المشركين. فالتفضيل مخصوص بتلك السنة. والله أعلم.

١– سورة الأنفال الآية ٦٠

٢– صحيح مسلم ١٥٢٢/٣ رقم ١٩١٧ عن عقبة . باب فضل الرمي والحث عليه . صحيح ابن حبان ٧/١١ رقم ٤٧٠٩، الترمذي ٢٧٠/٥ رقم ٣٠٨٣، وأبو داود ١٣/٣ رقم ٢٥١٤ باب في الرمي.

٣– الطبري ٦٩/١٠. سنن الترمذي ٢٩١/٣ رقم٩٥٧و ٢٧٤/٥ رقم٣٠٨٨

٤– المستدرك ٣٦١/٢ رقم ٣٢٧٦، أبو داود ١٩٥/٢ رقم ١٩٤٥وابن ماجة ٢/ ١٠١٦ رقم ٣٠٥٨

ومن ذلك ما أخرجه الترمذي وابن جرير عن أبي بن كعب انه سمع رسول الله (ﷺ) يقول ﴿ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى ﴾(١)... قال (لا إله إلا الله)(٢). وكلمة التقوى قيل هي : لا إله إلا الله ، وضم بعضهم إليها محمد رسول الله، وهذا ما عليه الجم الغفير ووردت به الأخبار المرفوعة، وقيل هي: بسم الله الرحمن الرحيم، وقيل لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، وقيل : الثبات والوفاء بالعهد. وأرجح الأقوال في ذلك ما ذكرناه أولا، لأن الاخبار المرفوعة وردت بذلك، والأولى الأخذ بما جاء عن الرسول (ﷺ).

ومن ذلك – أيضا- ما أخرجه أحمد والشيخان وغيرهما عن عائشة –رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله (ﷺ) (من نوقش الحساب عذب). قلت :أليس يقول الله ﴿ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَاباً يَسِيراً ﴾ (٣) قال (ليس ذلك بالحساب)(٤) ولكن ذلك العرض. والحساب اليسير السهل الذي لا مناقشة فيه، ولذلك فسره النبي (ﷺ) بالعرض وبالنظر في الكتاب مع التجاوز.

ومن ذلك ما أخرجه أحمد ومسلم عن أنس قال: رسول الله (ﷺ) الكوثر نهر أعطانيه ربي في الجنة.(٥) وغير هذا كثير مما صح عن رسول الله (ﷺ).

١- سورة الفتح الآية ٢٦
٢- الطبري ٢٦/١٠٥،١٠٤ . معجم الطبراني الكبير ١٩٩/١ رقم ٥٣٦
٣- سورة الانشقاق الآية ٨
٤- أخرجه البخاري ك/الرقاق باب/ من نوقش الحساب عذب(٤٩/٨١) رقم ٣٥٣٦ ومسلم ك/ الجنة باب/ إثبات الحساب(١٨/٥١) رقم ٢٨٧٦
٥- صحيح ابن حبان ٣٨٩/١٤ رقم ٦٤٧١

هذا ويوجد بعض الآيات فيها بعض الإجمال بينتها السنة، ذكر ذلك الشافعي -رحمه الله- في كتاب الرسالة. قال الشافعي، تحت عنوان "ما في بعضه إجمال بينته السنة" قال الله تبارك وتعالى﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا ﴾(١) . وقال ﴿ وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾(٢). فأتى كتاب الله على البيان في الوضوء دون الإستنجاء بالحجارة، وفي الغسل من الجنابة . ثم كان أقل غسل الوجه والأعضاء مرة مرة، واحتمل ما هو أكثر منها، فبين رسول الله الوضوء مرة، وتوضأ ثلاثا، ودل على أن أقل غسل الأعضاء يجزئ، وأن أقل عدد الغسل واحدة. وإذا أجزأت واحدة فالثلاث اختيار.ودلت السنة على أنه يجزئ في الاستنجاء ثلاثة أحجار، ودل النبي على ما يكون منه الوضوء، وما يكون منه الغسل، ودل على أن الكعبين والمرفقين مما يغسل لأن الآية تحتمل أن يكون حدين للغسل، وأن يكونا داخلين في الغسل، ولما قال رسول الله(ويل للأعقاب من النار)(٣). دل على أنه غسل لا مسح.

قال الله تعالى : ﴿وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾(٤) وقال ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن

١- سورة المائدة الآية ٦

٢- سورة النساء الآية ٤٣

٣-حديث متواتر مشهور رواه الشافعي ومسلم وغيرهما من حديث عائشة ورواه الشيخان من حديث عبد الله بن عمرو، ورواه مسلم من حديث ابي هريره وللحديث طرق كثيرة في طرق السنة .البخاري ١/٣٣ رقم ٦٠ وسلم ١/ ٢١٥ رقم ٢٤٠

٤- سورة النساء الآية ١١

كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾(١).

فاستغنى بالتنزيل في هذا عن خبر غيره، ثم كان لله فيه شرط أن يكون بعد الوصية والدين، فدل الخبر على أن لا يجاوز بالوصية الثلث)(٢) .

١- سورة النساء الآية ١٢

٢- كتاب الرسالة للشافعي ص٢٨ تحقيق أحمد شاكر

المبحث السادس

في ذكر آيات اختلف فيها أهل العلم هل هي من قبيل المجمل أم لا؟

الآية الأولى :قوله تعالى﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾(١). اختلف العلماء في هذه الآية الكريمة هل هي من قبيل المجمل الذي بينته السنة أم أنها عامة. فقال بعضهم إنها مجملة، وسبب ذلك أن البيوع في الشرع منها ما هو حلال، وذلك كالبيوع المستجمعة لشروط الصحة، ومنها ما هو حرام كبيوع الغرر، وبيع التلقي والحاضر للبادي، والبيع وقت النداء ونحوه.

وقوله تعالى (وأحل الله البيع) متردد بين البيوع الجائزة والبيوع المحرمة، ثم ورد البيان من الرسول (ﷺ) بالمحرم منها من الجائز. ومن العلماء من قال إن قوله تعالى (وأحل الله البيع عام في البيوع الجائزة والمحرمة، ثم خص المحرم منها بأدلة التحريم وبقي ما عداه ثابتا بالعموم الأول. وكذلك اختلفوا في قوله تعالى (وحرم الربا) فهذا القول الكريم مجمل عند بعضهم، لتردد الربا بين مسميه اللغوي والشرعي، لأن الربا في اللغة الزيادة كيف كانت وحيث كانت. وفي الشرع: هو زيادة مخصوصة وهو التفاضل في الأموال الربوية، كبيع درهم بدرهمين وصاع بصاعين فنتوقف فيه حتى نعلم أي الزيادتين أراد. هكذا قرره بعض الأصوليين. والذي اختاره أن الآية من قبيل العام المخصوص. هذا وقد رجح الفخر الرازي في تفسيره الكبير كون الآية مجملة وبين أن هذا هو مذهب الشافعي- رحمه الله- علما بأن

١-سورة البقرة الآية ٢٧٥

الشافعي نقل عنه أربعة أقوال في الآية أصحها أنها عامة، وسنذكر هذه الأقوال بتمامها بعد نقلنا عبارة الإمام الرازي.

قال الإمام الرازي عند تفسيره الآية، ما نصه [مذهب الشافعي – رضي الله عنه– أن قوله (وأحل الله البيع وحرم الربا) من المجملات التي لا يجوز التمسك بها، وهذا هو المختار عندي، ويدل عليه وجوه. الأول: أنا بينا في أصول الفقه أن الاسم المفرد المحلى بلام التعريف لا يفيد العموم البته. بل ليس فيه إلا تعريف الماهية، ومتى كان كذلك كفى العمل به في ثبوت حكمة في صورة واحدة. الثاني: وهو أنه إذا سلمنا أنه يفيد العموم، ولكنا لا نشك أن إفادته العموم أضعف من إفادة ألفاظ الجمع للعموم، مثلا قوله (وأحل الله البيع) وإن أفادة الاستغراق إلا أن قوله وأحل الله البيع أقوى في إفادة الاستغراق، فثبت أن قوله (وأحل الله البيع) لا يفيد الاستغراق إلا إفادة ضعيفة، ثم تقدير العموم لابد وأن يطرق إليها تخصيصات كثيرة خارجة عن الحصر والضبط، ومثل هذا العموم لا يليق بكلام الله تعالى ، وكلام رسوله ، لأنه كذب والكذب على الله تعالى محال، فأما العام الذي يكون موضع التخصيص منه قليلا جدا ، فذلك جائز لأن إطلاق لفظ الاستغراق على الأغلب عرف مشهور في كلام العرب، فثبت أن حمل هذا على العموم غير جائز . الثالث : ما روي عن عمر – رضي الله عنه– قال: خرج رسول الله (ﷺ) من الدنيا وما سألناه عن الربا ، ولو كان هذا اللفظ مفيدا للعموم لما قال ذلك فعلمنا ان الآية من المجملات. الرابع أن قوله (وأحل الله البيع) يقتضي أن يكون كل بيع حلالا، وقوله (وحرم الربا) يقتضى ان يكون كل ربا حراما لان الربا هو الزيادة ولا بيع إلا ويقصد به الزيادة، فأول الآية أباح جميع البيوع،

وآخرها حرم الجميع، فلا يعرف الحلال من الحرام بهذه الآية. فكانت مجملة، فوجب الرجوع في الحلال والحرام إلى بيان الرسول. أ.هـ (١) وقال السيوطي في الإتقان: (وأحل الله البيع وحرم الربا) قيل إنها مجملة لأن الربا الزيادة، وما من بيع إلا وفيه زيادة، فافتقر إلى بيان ما يحل وما يحرم. وقيل لإن البيع منقول شرعا فحمل على عمومه ما لم يقم دليل التخصيص. وقال الماوردى: للشافعي فى هذه الآية أربعة أقوال. أحدها أنها عامة فإن لفظها لفظ عموم يتناول كل بيع ويقتضى إباحة جميعها إلا ما خصه الدليل ، وهذا القول أصحها عن الشافعي وأصحابه لأنه (ﷺ) نهى عن بيوع كانوا يعتادونها ولم يبين الجائز ، فدل على ان الآية تناولت إباحة جميع البيوع الا ما خص منها ، فبين (ﷺ) الخصوص، قال : فعلى هذا في العموم قولان. احدهما: انه عموم أريد به العموم وان دخله التخصيص. والثاني: انه عموم أريد به الخصوص. قال والفرق بينهما أن البيان في الثاني متقدم على اللفظ، وفى الأول متأخر عنه مقترن به. قال: وعلى القولين يجوز الاستدلال بالآية في المسائل المختلف فيها ما لم يقم دليل تخصيص. والقول الثاني: أنها مجملة لا يعقل منها صحة بيع من فساده إلا ببيان النبي (ﷺ) ثم قال: هل هي مجملة بنفسها أم بعارض ما نهى عنه من البيوع ؟ وجهان. وهل الإجمال في المعنى المراد دون لفظها لأن لفظ البيع اسم لغوى معناه معقول لكن لما قام بإزائه من السنة ما يعارضه تدافع عمومان ولم يتعين المراد إلا ببيان السنة فصار مجملا لذلك دون اللفظ وفى اللفظ أيضا لأنه لما لم يكن المراد منه ما وقع عليه الاسم وكانت له شرائط غير معقولة في اللغة كان مشكلا أيضا.

١- التفسير الكبير جـ ٧ ص ٩٢ ط. إحياء التراث العربي

وجهان. قال وعلى الوجهين لا يجوز الاستدلال بها على صحة بيع ولا فساده وان دلت على صحة البيع من أصله. قال: وهذا هو الفرق بين العام والمجمل حيث جاز الاستدلال بظاهر العموم ولم يجز الاستدلال بظاهر المجمل.

والقول الثالث : انها عامة مجملة معا. قال: واختلف في وجه ذلك على أوجه. احدهما: ان العموم في اللفظ والإجمال في المعنى. فيكون اللفظ عاما مخصوصا والمعنى مجملا لحقه التفسير. والثاني: ان العموم في (وأحل الله البيع)، والإجمال في (وحرم الربا). والثالث: انه كان مجملا فلما بينه النبى (ﷺ) صار عاماً فيكون داخلا في المجمل قبل البيان، وفى العموم بعد البيان فعلى هذا يجوز الاستدلال بظاهرها في البيوع المختلف فيها .والقول الرابع: أنها تناولت بيعا معهودا ونزلت بعد أن أحل النبي (ﷺ) بيوعا وحرم بيوعا فاللام للعهد، فعلى هذا لا يجوز الاستدلال بظاهرها(١).

الآية الثانية: قوله تعالى﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾(٢).الآية الثالثة: قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾(٣). قيل إن قوله (حرمت عليكم أمهاتكم) مجمل، وسبب ذلك أن التحريم مضاف الى العين، ومن المعلوم أن الأعيان أنفسها لا تتصف بالتحريم، وإنما المحرم فعل يتعلق بها والأفعال متعددة ومتساوية لأنه لا يدرك هل المحرم وطء الأمهات أم لمسها أم النظر إليها، وكذلك الشأن بالنسبة لقوله تعالى (حرمت عليكم الميتة) هل المحرم لمس الميتة أو أكلها أو النظر إليها.

١- الإتقان للسيوطي ٢/٢٦
٢-سورة النساء الآية ٢٣
٣- سورة المائدة الآية ٣

فإضمار جميع الأفعال لا حاجة إلى جميعها ولا مرجح لبعضها وهذا هو دليل من قال بالإجمال.

والذين قالوا بعدم الإجمال قالوا: إن المرجح موجود وهو العرف فلا إجمال اذا، وذلك لأن الحكم المضاف الى العين ينصرف لغة وعرفا إلى ما أعدت له من الأفعال. فإذا قال الله تعالى (حرمت عليكم أمهاتكم) فالمراد حرم عليكم وطئهن، والسياق والسباق يؤيدان ذلك. وإذا قال الله تعالى (حرمت عليكم الميتة) فالمراد حرم الله عليكم أكلها.

الآية الرابعة: قوله تعالى ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾(١). قيل إنها مجملة بين مسح الكل ومسح البعض، ومسح الرسول (ﷺ) مبين لذلك. وقيل لا إجمال فيها وإنما هي لمطلق المسح الذي يصدق عليه مسح الكل ومسح البعض .

الآية الخامسة: قوله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾(٢). قيل هي مجملة لان اليد تطلق على العضو إلى الكوع والى المرفق والى المنكب، وفى القطع لأنه يطلق على الإبانة ، وعلى الجرح ولا ظهور لواحد من ذلك وكون الشارع يبين أن القطع يكون إلى الكوع ويكون بإبانتها فيكون هو البيان. وقيل لا إجمال فيها لان القطع ظاهر في الإبانة .

١- سورة المائدة الآية ٦
٢- سورة المائدة الآية ٣٨

خاتمة البحث

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات

الحمد لله أولا وآخراً، أشكره سبحانه على تيسيره وإعانته وتوفيقه، لا أحصى ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه، وأصلي وأسلم على صفوته من خلقه الرحمة المهداة والنعمة المسداة، وعلى آله وأصحابه خير القرون وسادة الأمم، وبعد،

ففي نهاية هذا البحث أذكر ما توصلت إليه من نتائج وأهم التوصيات التي أرى ضرورة الأخذ بها، فأقول مستعينا بالله متوكلا عليه.

١ - **المجمل هو:** ما لم تتضح دلالته، وبتعبير آخر: هو ما احتاج وافتقر إلى البيان.

٢ - **أقسام المجمل ثلاثة:**

أ - مجمل بين معانية الحقيقة التي وضع اللفظ لها.

ب - مجمل بين أفراد الحقيقة الواحدة، وذلك لأن المراد فرد معين من هذه الأفراد ولم يقم دليل على تعينه.

ج - مجمل بين مجازاته، وذلك إذا كانت الحقيقة غير مراده وتكافأت المجازات بمعنى أنه لم يتم ترجيح واحد منها على الآخر بمرجح.

٣ - أسباب الإجمال:

أ - الاشتراك اللفظي وهو نوعان مفرد ومركب، فالمفرد يكون في الاسم والفعل والحرف، والمركب يكون في الموصول مع صلته.

ب - تعدد مرجع الضمير.

ج - تعدد مرجع الصفة

د - الحذف

ه - الإبهام وهو أنواع:

و - إبهام المحكوم به وإن كان المحل معلوما.

ز - - إبهام المحكوم له والمحكوم به، وإن كان المحكوم فيه معلوما.

ح - إبهام المستثنى.

ط - غرابة اللفظ .

ي - عدم كثرة الاستعمال.

ك - التقديم والتأخير.

ل - قلب المنقول.

م - التكرير القاطع لوصل الكلام في الظاهر.

٤ - المبيَّن ينقسم إلى قسمين: مبين بنفسه، مبين بغيره. فالمبين بنفسه: هو ما استقل بإفادة معناه من غير أن ينضم إليه قول أو

فعل. وأما المبين بغيره: فهو ما افتقر في إفادة معناه إلى غيره من قول أو فعل.

٥ - المبيِّن ينقسم إلى ثلاثة:

أ - مبين بقول من الله -سبحانه وتعالى-.

ب - مبين بقول من الرسول ﷺ .

ج - مبين بفعل الرسول ﷺ.

٦ -تبيين المجمل يقع متصلا ومنفصلا ، وأمثلة ذلك كثيرة في القرآن وقد يكون البيان من السنة المشرفة، لأن السنة إما أن تكون مؤكدة لما في القرآن أو مبينة له، والبيان يكون بتفصيل المجمل أو بتقييد المطلق أو بتخصيص العام إلى غير ذلك.

وأما ما أوصي به طلاب العلم بوجه عام والمتخصصين في التفسير وعلومه بوجه خاص أن يقفوا على هذه الأبحاث وأن يحيطوا بها علما، وأن يعرفوا دقائقها وخفاياها، لأنها مدخل لدراسة القرآن الكريم المصدر الأول من مصادر الشريعة الإسلامية، ويتوقف فهم القرآن على معرفتها والإحاطة بها. كما أوصي المتخصصين من العلماء أن يجلوا مثل هذه الموضوعات وأن يوضحوها بأسلوب يناسب العصر ويتوافق مع أفهام الناس.

والله من وراء القصد والهادي إلى سواء السبيل.

أهم المراجع والمصادر

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: كتب التفسير وعلوم القرآن الكريم:

١ -أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص.

٢ - أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي.

٣ - البحر المحيط لأبي حيان .

٤ - التفسير الكبير للرازي.

٥ - تفسير آيات الأحكام للشيخ/ محمد على السايس.

٦ -تفسير القرآن الحكيم.الشهير بتفسير المنار/لمحمد رشيد رضا

٧ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي.

٨ -روح المعاني للألوسي

٩ - فتح القدير للشواكاني.

١٠ -المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني.

١١ -الاتقان في علوم القرآن للسيوطي.

١٢ -البرهان في علوم القرآن للزركشي.

ثالثا: كتب الحديث:

١ -سنن أبي داود. للإمام الحافظ سليمان الأشعث الأزرزي.

٢ - سنن ابن ماجة. للحافظ أبي عبد الله محمد بن ماجة.

٣ - سنن الترمذي. لمحمد بن عيسى بن سودة السلمي.

٤ - سنن النسائي. لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن دينار.

٥ - السنن الكبرى. لأحمد بن الحسين بن على البيهقي.

٦ -صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري.

٧ - صحيح مسلم .للإمام بن الحجاج.

٨ - الموطأ لإمام دار الهجرة مالك بن أنس.

٩ - مسند الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني.

١٠ -المستدرك لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري.

١١ -نيل الأمطار. شرح منتقى الأخبار الشوكاني.

رابعا: كتب اللغة :

١ - تاج العروس من جواهر القاموس (للزبيدي).

٢ - التعريفات للجرجاني.

٣ - المصباح المنير.

خامسا: كتبا الفقه والأصول :

١ - بداية المجتهد ونهاية المتقصد لابن رشد.

٢ - المغنى لابن قدامة.

٣ - مغنى المحتاج للخطيب الشربيني.

٤ - الإحكام في أصول الأحكام للآمدي.

٥ - أصول الفقه . للأستاذ الدكتور/ محمد أبو النور زهير.

٦ - بحوث في السنة المشرفة. للأستاذ الدكتور/ عبد الغني عبد الخالق.

٧ - الحدود في الأصول لأبي الوليد الباجي.

٨ - الرسالة . للإمام محمد بن ادريس الشافعي.

٩ - شرح مختصر الوضة للطوفي.

١٠ - عيون الأصول . د/ أسامة محمد عبد العظيم حمزة .

١١ - لطائف الإشارات (شرح العمريطي) لمحمد على قدس.

موضوعات البحث

مقـــــــدمة

تمهـــــــيد

المبحث الأول : تعريف المجمل وبيان أقسامه.

المبحث الثاني : أسباب الإجمال

المبحث الثالث : المبيِّن – والمبيَّن – وأقسامها

المبحث الرابع : تبيين المجمل يقع متصلا ومنفصلا

المبحث الخامس: تبيين السنة للقرآن.

المبحث السادس : في ذكر آيات اختلف فيها أهل العلم هل هي من قبيل المجمل أم لا ؟

خـــــاتمة البحث.

أهم المراجع والمصادر.

موضوعـــات البحث.